مدى احتساب الاجره القانونية للعين المؤجره لغير اغراض السكن فى ظل احكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقره (٢) من الماده (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية وفى ضوء نص الماده (٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ عدم ملاءمة التصدى لهذا الموضوع .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/٤/٣ قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المواد ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥٦ منه واستعرضت القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢ بشأن السلطه القضائية الماده (١٣١) .

واستظهرت الجمعية العمومية ووفقا للمستقر فقها وقضاء بان الخصومه القضائية هى عمل قانونى مركب يتكون من عدة اعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثليهم ويقوم بالبعض الاخر القضاء وأعوانهم فقد يحتاج القاضى فى وظيفته القضائية الى مجموعة من الاعوان تعينه على ممارسة مهنته وأدائها على الوجه الاكمل ، لذلك اجاز المشرع للمحكمة الاستعانه بأهل الخبرة فى أعمال القضاء التى يحتاج الى خبرة معينه ، كما هو الحال بالنسبة لندب خبير متخصص فى مسألة محدده وتحديد مأموريته ومباشرته لعمله ، ومن ثم فانه ولئن كانت المحكمة هى الخبير الاول ، الا ان عمل الخبير يعتبر مكملا لعمل المحكمه فى كل قضية على حده بيد ان سلطة المحكمة تمتد لتشمل كافة عناصر عمل الخبير ، الاجرائى منها والموضوعى . ولا جدال فى ان عمل الخبير حينئذ انما يدخل فى نطاق الخصومه القضائية المقامه ، دائرا بفلكها فاذا ما استلزم القانون اجراء ات معينه تطلبها من الخبير حتى يستوى عمله موافقا لجادة المشروعية ، كان تقدير قانونية ما قام به منها فى هذا الخصوص خاضعا لسلطة المحكمة ، تزنه فى ضوء النصوص القانونية الحاكمة ، مقدرة مدى موافقته او مخالفته لمقتضاها ، بحسبانها داخله بمحصلتها النهائية فى اجراء ات التقاضى ، وهو ما يخضع لرقابة المحكمة المعروضة أمامها الدعوى بما لها من هيمنه على كافة اجراء ات الخصومه القضائية ، الامر الذى تنحسر عنه ملائمة التصدى للموضوع من قبل الجمعية العمومية

(فتوى رقم ٦١٠ ملف رقم ٢٠٤/٢/٧)